

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنقذة له ؛
وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الشئون الاجتماعية بالدقهلية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم (٥٤) المنعقدة فى ٢١/٧/٢٠٠٩ على حل الجمعية المذكورة ؛
وعلى موافقة السيد الوزير محافظ الدقهلية على حل الجمعية بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٢ ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس مساعد الوزير للتعاون الدولى والمشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

(المادة الاولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الشئون الاجتماعية بالدقهلية والمسجلة برقم (٢٥) فى ٢٢/٨/١٩٨٢ ، وذلك لعدم وجود مشروعات بالجمعية ووجود فراغ إدارى بها نظراً لانتهاج المدة القانونية لمجلس الإدارة فى ١٤/٤/٢٠٠٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٢/١١/٢٠١٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ طارق ونيق